الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 126723

تاريخ الحكم: 06 نوفمبر 2012

2012 — 20

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدّائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعية: شركة في شخص وكيلها الكائن مقرها .

من جهة ،

والمدّعى عليها: الشركة التونسية في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن عنوانه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 فيفري2012 تحت عدد 126723، طالبة الإذن بفتح بحث حول تصرفات مراقب الأشغال التابع للشركة المدعى عليها المدعو" " و التي ادّت الى ايقاف تعاملها مع الشركة التونسية بتاريخ 11 سبتمبر 2010 مما تسبب لها في خسائر مادية كبيرة.

وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدعى عليها الوارد على المحكمة بتاريخ 18 ماي 2012 والذي دفعت فيه بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع الراهن بالاستناد إلى الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص الذي نص في فقرته الأولى على أن "تختص المحاكم العدلية بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى"، وذلك على اعتبار أن الشركة التونسية تعد ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3جانفي 2011، وخاصة الفصل 43 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

يصرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث تهدف الدعوى إلى الإذن بفتح بحث حول تصرفات مراقب الاشغال التابع للشركة المدعى عليها المدعو" " و التي ادّت الى ايقاف تعاملها مع المدعية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثاني من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص أن "تختص المحاكم العدلية بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى..."

وحيث يتبين بالرجوع إلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 و المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التى لا تكتسي صبغة ادارية و التي تعتبر منشآت عمومية أنه تم تصنيف الشركة التونسية ضمن قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

وحيث طالما تبين أن الشركة المدعي عليها تنتمي إلى صنف المنشآت العمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات و المنشات العمومية فإن النزاعات التي تنشأ بينها و بين حرفائها أو الغير ترجع بالنظر إلى المحاكم العدلية دون سواها و تخرج بالتالي عن اختصاص هذه المحكمة.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه" يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التّالية:

-التخلّي عن القضية أو طرحها.

-عدم الاختصاص الواضح.

-انعدام ما يستوجب النظر.

-عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث يتجه، تأسيسا على جميع ما سبق، رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضى ابتدائيا:

أولا: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بتاريخ 06 نوفمبر 2012.

رئيس الدائرة

عمارو الحزقي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: